



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس المائة والخامس والثلاثون
إمكان الترتب

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

أن أقصى ما يقال في إبطال الترتب واستحالته هو: دعوى لزوم المحال منه، وهو فعلية الأمر بالضدين في آن واحد؛ لأنّ القائل بالترتب يقول بإطلاق الأمر بالأهمّ، وشموله لصورتي فعل الأهمّ وتركه، ففي حال فعلية الأمر بالمهمّ يكون الأمر بالأهمّ فعلياً على قوله، والأمر بالضدين في آن واحد محال. ولكن هذه الدعوى عند القائل بالترتب باطلة؛ لأنّ قوله: «**الأمر بالضدين في آن واحد محال**» فيه مغالطة ظاهرة.

أما الدليل على وقوع الترتب وأنّ الدليل هو نفس دليلي الأمرين. فبيان أنّ المفروض أنّ لكلّ من الأهمّ والمهمّ حكماً مستقلاً مع قطع النظر عن وقوع المزاحمة بينهما، كما أنّ المفروض أنّ دليل كلّ منهما مطلق بالقياس إلى صورتي فعل الآخر وعدمه. فإذا وقع التزاحم بينهما اتفاقاً، فبحسب إطلاقهما يقتضيان إيجاب الجمع بينهما، ولكن ذلك محال، فلا بدّ أن ترفع اليد عن إطلاق أحدهما، ولكنّ المفروض أنّ الأهمّ أولى وأرجح، ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح والمهمّ على الأهمّ، فيتعيّن رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهمّ فقط، ولا يقتضي ذلك رفع اليد عن أصل دليل المهمّ. لأنّه إنّما نرفع اليد عنه من جهة تقديم إطلاق الأهمّ لمكان المزاحمة بينهما وأرجحية الأهمّ، والضرورات إنّما تقدّر بقدرها.

والحاصل أنّ معنى الترتب المقصود هو اشتراط الأمر بالمهمّ بترك الأهمّ، وهذا الاشتراط حاصل فعلاً بمقتضى الدليلين، مع ضمّ حكم العقل بعدم إمكان الجمع بين امتثالهما معاً، وبتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع إلاّ إطلاق دليل المهمّ، فيبقى أصل دليل الأمر بالمهمّ على حاله في صورة ترك الأهمّ، فيكون الأمر الذي يتضمّنه الدليل مشروطاً بترك الأهمّ.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)